

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

أمر عدد 1717 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007 يتعلق
بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10
سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر
2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضطلع وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب
بمهمة عامة تتمثل في بلورة سياسة الحكومة في ميدان التشغيل وفي
السهر على تنفيذها وتقييم نتائجها.

وفي هذا الإطار تكلف الوزارة بتصوير وإنجاز الخطط والبرامج
والآليات وغيرها من التدابير الهادفة إلى الرفع من قابلية التشغيل
وتيسير الإدماج المهني للشباب، كذلك المساعدة على الإدماج وإعادة
الإدماج المهني لطالبي الشغل من الفئات الخصوصية من ناحية، وإلى
النهوض بالعمل المستقل من ناحية ثانية.

ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بما يلي :

1 - القيام بالدراسات والبحوث الرامية إلى وضع سياسة تهدف إلى
تنمية التشغيل والإدماج وإعادة الإدماج المهني والنهوض بالعمل
المستقل،

2 - الحرص على توافق التوجهات العامة والاختيارات الاقتصادية
والاجتماعية مع أهداف تنمية التشغيل.

3 - وضع الإطار القانوني للتشغيل وملاءمته مع التحولات
الاقتصادية والاجتماعية والسهر على تطبيق النصوص التشريعية
والترتيبية ذات العلاقة،

4 - متابعة تطورات سوق الشغل وذلك بالتنسيق مع مختلف الهياكل
المعنية،

5 - وضع البرامج الهادفة إلى تأهيل الشبان وتحسين تشغيليتهم
وتيسير اندماجهم المهني والسهر على تنفيذ هذه البرامج وتقييمها،

6 - وضع برامج التدخل الهادفة إلى دعم مواطن الشغل، والسهر
على تنفيذها وتقييمها،

7 - وضع البرامج الهادفة إلى تنمية المبادرة الفردية لدى طالبي
الشغل وإلى التشجيع على العمل المستقل وعلى بعث المؤسسات
الصغرى، والسهر على تنفيذ هذه البرامج وتقييمها،

8 - وضع البرامج المتعلقة بالإدماج وإعادة الإدماج المهني لطالبي
الشغل من الفئات الخصوصية، والسهر على تنفيذها وتقييمها،

9 - العمل على إشاعة مبدأ التضامن من أجل التشغيل وتصور
برامج وآليات تهدف إلى تكريسه بالتعاون مع الهياكل الإدارية والمهنية
والجمعية المعنية،

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر مقدار تأجير مختلف أشغال
مناظرات إعادة التوجيه الجامعي كما يلي :

مقدار التأجير	تحديد الأشغال
1.950 د الورقة	إصلاح أوراق الاختبارات الكتابية للمناظرات
6.000 د الساعة	المشاركة في إعداد الاختبارات الكتابية والشفاهية وفي لجان المناظرات
2.000 د الساعة	المشاركة في مراقبة اختبارات المناظرات
6.000 د الساعة	التنظيم المادي للمناظرات

الفصل 2 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية
2007 . 2008.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير
المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1714 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007.

كلّفت السيدة فوزية قرطاس حرم البحري، المتصرف، بمهام مدير
جهوي للخدمات الجامعية بقابس.

عملا بأحكام الفصل التاسع (4) من الأمر عدد 2248 لسنة 2006
المؤرخ في 7 أوت 2006، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات
المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1715 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007.

كلّفت السيدة سندس عرفاوي حرم السعودي، المتصرف المستشار،
بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الشؤون الطلابية بالإدارة
الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية
والشراكة العلمية بجامعة تونس المنار.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1716 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007.

تبقى السيدة سكيمة قائد السبسي حرم بوراوي، أستاذ التعليم
العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول جويلية 2007.

الفصل 3 . تتولى وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب الإشراف على المؤسسات العمومية والهيكل التي يدخل نشاطها ضمن مسمولاتها.

الفصل 4 . تتولى وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب في إطار المشمولات الموكولة إليها المساهمة في المفاوضات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والمشاركة في أعمال المنظمات والهيئات الدولية المختصة في مجال التشغيل والهجرة.

الفصل 5 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002.

الفصل 6 . وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي

10 . اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكشاف واستغلال فرص العمل بالخارج ولتيسير إعادة الإدماج المهني للعمال المهاجرين عند عودتهم النهائية وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية،

11 . التصرف في الإمكانيات المالية المخصصة لقطاع التشغيل،

12 . تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع بلدان أخرى في مجال اليد العاملة،

13 . إعداد الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة باستخدام اليد العاملة الأجنبية والسهر على تطبيقها،

14 . المساهمة مع الهياكل المعنية في إعداد برامج التعاون الدولي والاتفاقيات الدولية الهادفة لتنمية التشغيل والعمل بالخارج، ومتابعة تنفيذها.

الفصل 2 . تعمل وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب إلى إرساء علاقات شراكة مع المنظمات المهنية وكذلك مع الهيئات والجمعيات ذات العلاقة بالتشغيل.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 جويلية 2007 "